أ- نـــص القـــــرار

قرار رقم 270605 مؤرخ في 2002/04/23

قضيـــة : شركة التأمين الجزائرية ضد (ب-ز-أ)

الموضوع : حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات- جمع نسب العجز - لا - اتباع طريقة المقدرة المتبقية - نعم .

المـــبدأ :

من المقرر قانونا أن تحديد معدل العجز الإجمالي في حالة تعدد العاهات لأعضاء مختلفة ووظائف مختلفة نتيجة نفس الحادث الواحد يحسب باقتطاع نسبة العاهة الأولى ويستحسن أن تكون هي الأهم من سقف المقدرة الكلية التي هـــي 100 % ثم تقدير العاهات الأخرى بالتوالي نسبة للمقدرة المتبقيـــة. وأن القضاء بغير ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون، يترتب عنه النقض .

أصدرت المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و اثنين ، بعد المداولة القانونية. القرار التالي :

بعد الإستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

و إلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته شركة التأمين وكالة البرج في 2000/10/11 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف في 2000/10/03 المؤيد للحكم المستأنف الذي قضى بإلزام المرجع ضده (ل.ن) تحت كفالة المرجع ضده (ل.ص) وضمان شركة التأمين وكـــالـــة برج بـــوعريرج بأن يدفع للمرجع ب.ز.أ) المبالغ التالية :

ستة عشر ألف دينار (16000 دج) تعويضا عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ مائة وأربعة وسبعين ألف وتسعمائة دينار (174900 دج) تعويضا عن العجز الدائم الجزئي ومبلغ اثني عشر ألف دينار (12000 دج) تعويضا عن ضرر التألم كما ألزمت المحكمة المرجع ضده (ل.ن) بمصاريف الخبرتين.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أنه دعما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ جدعة عبد العزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد / المؤدي للنقض المأخوذ من خرق القانون 31/88 بدعوى أن الخبرتين الطبيتين حددتا نسبة العجز للضحية بـ 20 % من طرف الطبيبة جربوعة فاطمة الزهرة المختصة في أمراض العظام و45 % من طرف الطبيب بالعالم علي المختص في الأمراض العصبية، و80 يوما عجزا مؤقتا عن العمل وضرر تألم متوسطا . وأنه استنادا لقاعدة بلتزار المعمول بها فإنه في حالة وجود نسبتين للعجز يؤخذ بنسبة موحدة، وهي مساوية في قضية الحال 55 % . وبما أن الضحية قاصرة لا تعمل فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الأجـــر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث وهو 5400 دج شهريا بدلا من 6000 شهريا الذي أسس عليه قضاة الموضوع حكمهم.

وعليه فإن التعويض عن العجز الدائم الجزئي هو 3030 X 55 = 16660 دج.

و التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو $\frac{80 \times 5400}{30}$ = 14400 دج.

و التعويض عن ضرر التألم هو 5400 X 2 = 10800دج.

ويكون مجموع التعويض هو 191850 دج. وأن قضاة الموضوع لم يطبقوا القانون 31/88 تطبيقا سليما ومنه قاعدة بلتزار .

حيث أنه يتبين فعلا من دراسة أوراق الاجراءات وقراءة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع حسبوا التعويضات التي منحوها للضحية (ب.ز.أ) على أساس ان الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو 6000 دج شهريا .

لكن حيث أن الحادث المتسبب في جرح الضحية القاصرة (ب.ز.أ) وقع في 1998/8/11 وأنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 - 152 المؤرخ في 1997/5/10 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت ذلك هو 5400 دج شهريا.

و عليه يحسب التعويض الممنوح للضحية (ب.ز.أ) على أساس 5400 دج الأجر الشهري .

حيث أنه في حالة تعدد العاهات فإنه طبقا لقاعدة بلتزار فإن نسبة العجز الدائم الجزئي تحسب كمايلي :

تؤخذ العاهة الأولى و تنقص من المقـــدرة الكلية وهي 100% . وفي قضية الحـــال فإننا نأخذ 45 % من 100 % (المقدرة الكلية).

100% - 45% = 55% المقدرة المتبقية .

العاهة الثانية وهي في قضية الحال 20% ونقوم بإجراء العملية الحسابية الثلاثية

$$\frac{55 \times 20}{100} = 11\%$$

و تكون النسبة الكلية للعجز الدائم الجزئي هي 45 + 11 = 56% .

حيث أن الأجر السنوي للضحية هو 5400 دج 12X= 64800 دج و تقابله النقطة الاستدلالية 3030 دج.

حيث و عليه فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة (ب.ز.أ) هو :

-التعويض عن العجز الدائم الجزئي $\frac{3030 \times 56}{80} \times 5400$ = 169680 دج .

التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو ——— = 14400 دج.

100

التعويض عن ضرر التألم : 5400 X 2 = 10800 دج .

حيث أن قضاة الموضوع عندما قضوا بمنح تعويضات للضحية (ب.ز.أ) تفوق هذه التعويضات فإنهم يكونون قد خالفـــوا القانون 31/88 المؤرخ في 1988/7/19 المعدل للأمر رقـــم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلـــزامية التأمين على السيـــارات وبنظام التعويض عن الأضرار و أخطأوا تطبيقه و جانبوا الصواب مما يعرض قرارهم للنقض في الجانب المدني .

حيث أنه متى كان كذلك فالوجه مؤسس و يفتح المجال للنقض في الجانب المدني.

و بالتالي نقض القرار المطعون فيه في جانبه المدني .

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع / نقض وإبطال القرار المطعون فيه في جانبه المـــدني وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المشكل من السادة:

مبطـــوش أحمـــد رئيس القسم

الشـــافعي أحمـــد المستشار المقرر

حلـــوان رابـــح المستشار

فـــراح محمـــد المستشار

شـــريفي فاطمة المستشارة

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام ،

وبمساعدة الآنسة إزري سامية أمينة الضبط .

رئيس القسم المستشار المقرر أمينة الضبط

ب : التعليـــق

أنشأ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعـــدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار نظاما خاصا للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، يختلف عن النظام السابق المبني على نظرية الخطأ حسب المادة 124 من القانون المدني(المادة 1382 من القـــانون المدني الفرنسي) ويقوم نظـــام التعويض عن حـــوادث المـــرور الجسمانية على نظرية الخطر أو الضـــرر (Théorie du risque) بدلا من نظرية الخطأ وهي نفس النظرية التي أخذ بها قانون التعويض عن حوادث العمل. وقد وضع هذا القانون قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية لحوادث المرور، أراد المشرع من خلاله تحسين وضعية وحق ضحايا المرور والإسراع في إجراءات تعويضهم بواسطة نظام إرادي يعطي الأفضلية للاتفاقات الرضائية بين الضحية وشركات التأمين.

وقد تضمن القانون السالف الذكر أحكاما وإجراءات خاصة لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية و أنواع العجز، وأشار إلى الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض وكيفية حسابه كما أرفق به ملحق يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

ويقتصر تعليقنا على كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي الذي تطرق إليه القرار .

إن الفقرة الرابعة من الملحق نصت على كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي وذلك بضرب قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي. فإذا أصيبت الضحية بعجز دائم جزئي يقدر بـــ 55 % وكان الأجر الوطني الأدنى المضمـــون وقت الحادث 4000 دج شهـــريا، فإن الأجر السنوي للضحية هو 4000 دج X 55 = 48000 دج وتقابله قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 2540 الواردة بالملحق.

وعليه فإن التعويض المستحق للطرف المدني عن العجز الدائم الجزئي هو:
2540 قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار المطابقة لشطر المرتب للضحية 55X%
معدل العجز الدائم الجزئي= 139700 دج مبلغ التعويض عن العجز الدائم الجزئي المقدر بـ 55 % ، (قرار رقم 231924 مؤرخ في 2000/07/04 غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع . قرار غير منشور). ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي تصاب فيها الضحية بعاهة واحدة. وهناك الحالة التي تصاب فيها الضحية بعاهات متعددة جراء نفس الحادث الواحد. غير أنه لا يمكن القول بأن هناك تعدد عاهات إلا إذا تعلق الأمر بنفس الحادث الواحد. أما إذا أصيبت الضحية بعاهتين اثنتين نتيجة حادثي مرور منفصلين فلا يمكن القول إن هناك تعدد عاهات.

إن الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 لم يتضمن كيفية حساب التعويض عن العاهات المتعددة لأعضاء مختلفة ولوظائف مختلفة ، التي تناولتها بالتفصيل أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 11 أفريل 1967 المحدد لجدول [63] أو لسلم المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل. ونظرا للنقص الموجود في النصين التشريعين المتضمنين إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار فيما يخص هذه النقطة، جاء القرار الوزاري المؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول (سلم) المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور ليسد هذا النقص وذلك عندما قرر في مادته الأولى بأن معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حوادث المرور يحدد طبقا للجدول أو السلم الذي تضمنه القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 .

وقد عرفت المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967 بداية، تعدد العاهات. فأوضحت بأنه يفهم من تعدد العاهات، العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة. ولا يعتبر كتعدد عاهات، مختلف بقايا الجرح الذي أصيبت به الضحية. أما المادة 7 من نفس القرار فقد

1- استعمل المشرع كلمة جدول لترجمة مصطلح Barème . في حين أن الكلمة المطابقة لـ Barème هي سلم . فنقول Barème de notation ويعني سلم التنقيط .

ذكرت أنه إذا لم يذكر في هذا الجدول معدل العجز الكلي الواجب الأخذ به في حالة تعدد العاهات فيحدد هذا المعدل كما هو مبين في المـادتين 9 و10 أدناه.

غير أن الحالة التي تعنينا، والتي عالجها قرار المحكمة العليا رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23 هي التي نصت عليها المادة 10 المتعلقة بكيفية حساب العجز الدائم الجزئي أو الكلي الخاص بالعاهات المتعددة. فذكرت هذه المادة أنه« إذا ترتب عن الحادث، بالنسبة لعامل كان سالما تماما، تعدد عاهات لم يقتصر على أعضاء مختلفة فحسب بل شملت وظائف مختلفة وأن هذا الجدول لم ينص على معدل العجز الكلي فيتعين، بعد تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، اعتبار الأولى على معدل الجدول وحساب الثانية نسبيا إلى المقدرة الباقية، وهكذا دواليك لغاية تعويض جميع أنواع العاهات ». ويقوم الطبيب بتحديد نسبة العجز.

و حسب المادة العاشرة من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 فإن حساب العجز الناتج من عدة عاهات لم تصب نفس الوظيفة ونفس العضو ، وإنما أصابت أعضاء مختلفة ووظائف مختلفة، كما هو الشأن في قضية الحال ، لا يكون بجمع معدل عجز كل عاهة مع معدل عجز العاهات الأخرى مما قد يؤدي إلى تجاوز السقف الذي هو 100 %، وإنما يكون حساب العجز عن طريق تطبيق قاعدة مختلفة تسمى طريقة " بالتزار " (Méthode de BALTAHZAR) أو المقـــدرة المتبقية (La capacité restante) . فعندما يكون الشخص سالما تماما فإن سقف مقدرته هو 100 %. فإذا أصيب جراء حادث مرور واحد بعاهات متعددة ، فإن طريقة " بالتـــزار " تسمح بتخصيص نسبة لعاهة معينة ، ويستحسن حساب وتقدير العاهة الأكثر أهمية أولا ، ثم يقتطع معدل العجز المخصص لها من 100 الذي يمثل المقدرة الكلية ، فنحصل على المقدرة المتبقية . ثم نقدر العجز الثاني المترتـــب مـــن عاهة أخـــرى نسبـــة للمقدرة المتبقية باستعمال القاعدة الثلاثية:

نسبة العجز X المقدرة المتبقية

100 نحصل على معدل العجـــز الثاني، الذي نقتطعه من المقدرة المتبقية

فنحصل على المقدرة المتبقية الثانية.ونفس العملية نقوم بها بالنسبة للعجز الثالث.وهكذا إلى غاية حساب جميع العاهات .

فإذا افترضنا أن شخصا أصيب بثلاث عاهات ، تسببت العاهة الأولى في عجز برجله يقدر بـ 45% وتسببت الثانية في عجز بيده قدر بـ 32 % ، أما العاهة الثالثة فقد سببت له عجزا في عينه قدر بـ 25 % . فلو جمعنا العاهات الثلاث 45 + 32 + 25 = 102 نكون قد حصلنا على معدل العجز يفوق السقف الذي هو 100% . أما إذا اتبعنا في حساب التعويض طريقة المقدرة المتبقية أو طريقة " بالتسزار " فإننا نحصل على نتيجة مخالفة للأولى ، حيث نقوم باقتطاع العجز الأكثر أهمية أو العجز الأكبر وهو 45% من 100% 100:%- 45% = 55% المقدرة المتبقية .ثم نقدر العاهة الثانية نسبة للمقدرة المتبقية 32 % من 55 % باستعمال القاعدة الثلاثية:

$$\frac{\%\ 55 \times \%\ 32}{100} = \%\ 7{,}61 \text{ من } \%\ 55$$

و نطرح 7,61 % من 55 % للحصول على المقدرة المتبقية :
55 % - 7,61 % = 37,4 % المقدرة المتبقية.

ثم نقدر العاهة الثالثة نسبة للمقدرة المتبقية 25 % من 37,4 % باستعمال نفس القاعدة الثلاثية

$$\frac{37{,}4 \times 25}{100} = 9{,}35\ \%$$ ثم نطرح 9,35 % من 37,4 %

للحصول على المقدرة المتبقية 37,4 % - 9,35 % = 28,05 %.
ويكون العجز الإجمالي للضحية هو:
45% + 7,61 % + 9,35 % = 71,95 % .

و تكون المقدرة المتبقية هي : 100% - 71,95 % = 28,05 %.

وفي قضية القرار الحالي فقد أصيبت الضحية بعاهتين اثنتين لعضوين مختلفين وأيضا لوظيفتين مختلفتين حدد الطبيب المختص في الأمراض العصبية نسبة العجز بـ 45 % في حين حددت الطبيبة المختصة في أمراض العظام نسبة العجز بـ 20 % .

ولا تجمع معدلات العجز 45 % + 20 % = 65 % للحصول على العجز إجمالي ، وإنما يكون حساب العجز الإجمالي للضحية حسب الطريقة التالية: نقتطع معدل العجز الأكبر الذي هو 45 % من 100 % :

100 % - 45 % = 55 % وهي عبارة عن المقدرة المتبقية. ثم نقدر معدل العجز الثاني نسبة للمقدرة المتبقية 20 % من 55 %.

ويكون العجز الناتج عن هذه العاهة الثانية هو: 11 % ويتم الوصول إلى ذلك باتباع القاعدة الثلاثية :

$$\%11 = \frac{\%\,55 \times \%\,20}{100}$$

ويكون العجز الإجمالي للضحية هو: 45 % + 11 % = 56 % .

وبما أن الضحية قاصرة لاتعمل فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار . وبما أن الحادث وقع في 1998/08/11 فإنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 152 المؤرخ في 1997/05/10، فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو 4000 دج شهريا، والأجر السنوي للضحية هو : 4000 X 12 = 48000 دج وتقابله قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 3030 .

وبناء على ذلك فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة عن العجز الدائم الجزئي هو : 3030 X 55 = 169680 دج .

إن عدم اتباع الطريقة التي أشرت إليها أعلاه في حساب التعويض عن العاهات العديدة الناتجة من نفس الحادث الواحد يترتب عنه خطأ في تقدير التعويض ويتعارض مع أحكام القانون التي تحدد طريقة حساب العجز عن تعدد العاهات .

أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا

الملحـــــــق : القرار الوزاري المؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور .

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور.

المادة 1 : يحدد بصفة انتقالية معدل العجز الدائم الجزئى أو الكلى الناتج عن حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المؤرخ فى 11 أبريل سنة 1967.

المادة 2 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبرسنة 1981.

محمد يعلى

Arrêté du 16 septembre 1981 relatif au barême des taux d'incapacité permanente résultant d'accidents de la circulation .

ARTICLE 1

Le taux d'incapacité permanente partielle ou totale, résultant d'un accident de la circulation est déterminé, à titre transitoire . conformément au barême fixé par l'arrêté du 11 avril 1967

ARTICLE 2

Le directeur du trésor du crédit et des assurances est chargé , de l'application du présent arrêté qui sera publié au Journal officiel de la République démocratique populaire.

Fait à Alger, le 16 septembre 1981

M'hamed YALA